تمنى من «الصحة» العمل على توفيرها بجميع المستشفيات

عايد : أشعة « الرنين المغناطيسي» تساعدنا في معرفة أسباب الوفاة

تكريم المشاركين

خضر متحدثا

جانب من الحضور

- نطمح إلى إيجاد طرق جديدة لمعرفة أسباب الوفاة من خلال التطور والتقدم في العلم
- الفوال : المؤتمر فرصة للتبادل والتعرف على آخر المستجدات الطبية الشرعية
- اللجنة المنظمة للمؤتمر نجحت باستضافة أكثر من 15 عالماً من العلماء المرموقين
- العمير : الكويت من الدول الرائدة عالميا في مكافحة الجريمة بما لديها من خبرات

تحت رعاية مدير جامعة الكويت الأستاذ الدكتور حسين أحمد الأنصاري وبحضور عميد كلية الطب الأستاذ الدكتور عادل خضر عايد افتتحت كلية الطب فعاليات المؤتمر الأول للطب الشرعي والعلوم الجنائية بعنوان « نحو تحسين التعليم الشرعي والممارسة في منطقة الشرق الأوسط» وذلك خلال الفترة من 28 - 31 يناير 2017 في فندق هوليداي ان - السالمية - قاعة الدانة وذلك بحضور مدير الإدارة العامة للأدلة الجنائية اللواء ركن شهاب الشمري ومساعد مدير الإدارة العامة للأدلة الجنائية العميد حماد العنزي ومدير إدارة الطب الشرعي في الكويت الدكتور أسعد مهدي طاهر ومدير إدارة الثقافة العلمية في مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الدكتور سلام العبلاني وممثلي عدد من منظمات الطب الشرعي الدولية المرموقة وعدد من المتخصصين في هذا المجال وأعضاء هيئة التدريس بالكلية.

وبهذه المناسبة أكد عميد كلية الطب الأستاذ الدكتور عادل خضر عايد على أهمية هذا المؤتمر لأن الطب الشرعي يعتبر من أهم فروع الطب مشيرا اهتمام جامعة الكويت بهذا الفرع من فروع الطب والذي يعد مهم جدا لتوعية الأطباء في هذا التخصص وأيضاً جذب الأطباء الجدد لهذا التخصص كمستقبل لهم.

وبين د. عايد أهمية تخصص الطب الشرعي كونه يجمع بين الطب والعلم والقانون فالطبيب الشرعي يجب أن يكون ملما بكل هذه الفروع والطبيب الشرعي لا بد أن يكون محكما ودقيقا بمعلوماته موضحا أن منها وزارة الداخلية وزارة الصحة وجامعة الكويت والإدارة العامة للأدلة الجنائية وأيضا القضاء فكثيرا ما يلجأ القضاء إلى الطب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة أو أسباب الأمراض التي قد تقع على المرضى.

وأشار إلى أن كلية الطب من خلال تنظيمها لهذا المؤتمر تطمح إلى إيجاد طرق جديدة لمعرفة أسباب الوفاة أو أسباب المضاعفات التي تحدث للمرضى من خلال التطور والتقدم في العلم والتكنولوجيا مبينا أنه خلال المؤتمر سيتم تقديم عرض لدور أشعة الرنين المغناطيسي في معرفة سبب الوفاة وأيضا هناك علماء من خارج الكويت سيقدمون بحثا في التوصل إلى معرفة سبب الوفاة.

وفي الختام تمنى د. عايد من وزارة الصحة أن تتبنى مشروع توريد أشعة الرنين المغناطيسي في كل مستشفيات دولة الكويت لتساعد في معرفة أسباب الوفاة الحقيقية التي قد تخدم الأطباء وتخدم أهل المريض أو المتوفي.

وبدوره أعرب الأستاذ المساعد بقسم الأمراض السريرية في كلية الطب بجامعة الكويت د.محمد الفوال عن دواعي سروره بافتتاح المؤتمر الدولي الأول للطب الشرعي والذي يعد الملتقى الأول في دولة الكويت في هذا التخصص الطبي الهام الذي يعني باستخدام المعلومات والمهارات الطبية في حل القضايا والمسائل القانونية.

وأوضح د. الفوال أن قسم الأمراض السريرية في كلية الطب تبنى فكرة عقد المؤتمر لكونه فرصة للتبادل والتعرف على آخر المستجدات الطبية الشرعية وجاء في هذا التوقيت ليواكب المتغيرات التي جدت في بعض بلدان منطقة الشرق الأوسط خلال السنوات الماضية من كوارث وهجرات غير شرعية وحوادث إرهابية وحروب نظراً للدور الهام الذي يقوم به الطب الشرعي تجاه المجتمع خلال تلك الأحداث مشيرا إلى أن الأعمال الطبية الشرعية لا تقتصر على الجرائم وحالات الوفاة وتشخيصها بل تشمل مجالات عدة كفحص الاعتداءات البدنية والجنسية في الأحياء والموتى باستخدام تقنيات الحمض النووي DNA وأخطاء الممارسات الطبية وتحديد نسبة العجز والعاهات المستديمة وغيرها.

وأشار إلى أن اللجنة المنظمة للمؤتمر نجحت باستضافة أكثر من ١٥ عالما من العلماء المرموقين في التخصصات الطبية الشرعية المختلفة فضلا عن مشاركة العديد من الأساتذة والأطباء الشرعيين بالكويت والوطن العربي ومن دول العالم المختلفة.

وفي الختام تقدم د.الفوال بالشكر الجزيل لكل القائمين على هذا المؤتمر خاصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وشركة السلطان المتحدة وشركة بدر السلطان وشركة التقدم التكنولوجي ATC وشركة العيسى على دعمهم للمؤتمر متمنيا للجميع بالتوفيق والسداد والنجاح ولضيوف المؤتمر طيب الإقامة في بلدهم الثاني الكويت.

ومن جانبها أكدت مساعد مدير إدارة الطب الشرعي الدكتورة نورة العمير أن الكويت من الدول الرائدة عالميا في مكافحة الجريمة بما لديها من خبرات في مجال الطب الشرعي والعلوم الجنائية لخدمة العدالة.

وأشارت د.العمير إلى أن الكويت بدأت منذ الستينات من القرن الماضي كوحدة للبصمات للتعرف على المجرمين ومجهولي الهوية وتم تطوير الأمر بإنشاء المعمل الجنائي الذي يضم إخصائيين في العلوم الطبية الشرعية وتلاها إنشاء الإدارة العامة للأدلة الجنائية.

وذكرت بأن من أهم القضايا التي تعاملت معها الإدارة هي قضية الأسرى الكويتيين والتعرف على رفاتهم في المقابر الجماعية بالعراق مشيرة بأن الأطباء الشرعيين يقومون بإجراء الكشف الطبي وإجراء الفحوصات اللازمة على الحالات المحالة لهم من قبل جهات التحقيق المختلفة والقضاء بجميع درجاته.

وأضافت بأن الإدارة العامة للأدلة الجنائية عملت على الكشف في قضايا الإرهاب عام 2005 وقضية حريق الجهراء الذي وصل فيه عدد الوفيات إلى 53 حالة إلى جانب قضية تفجير مسجد الإمام الصادق سنة 2015.

تتمات

الأمير : أدام الله

ورئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ، والشيخ جابر العبدالله الصباح ، والشيخ فيصل السعود الصباح ، ونائب رئيس الحرس الوطني الشيخ مشعل الأحمد ، وسمو الشيخ ناصر المحمد ، وسمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء ، ووزير شؤون الديوان الأميري الشيخ ناصر صباح الأحمد ، والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد ، ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ محمد الخالد ، ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح ، ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية أنس الصالح ، والوزراء والمستشارون وكبار المسؤولين بالدولة وكبار القادة بالجيش والشرطة والحرس الوطني والإدارة العامة للاطفاء.

من جهة أخرى تلقى صاحب السمو برقية تهنئة من أخيه سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد ، بمناسبة الذكرى الحادية عشرة لتولي سموه مقاليد الحكم ، قال فيها : «يطيب لي أن رفع إلى مقام سموكم الكريم أسمى آيات التهاني وأعز التبريكات بهذه المناسبة السعيدة التي تزخر فيها قلوب أهل الكويت بمشاعر الحب والولاء نحو سموكم مقرونة بالبهجة والوفاء» ، متضرعا إلى الله «أن يمد سموكم بعون من لدنه ، حتى يكلل عهدكم المجيد بتحقيق جميع ما تصبون إليه سموكم من بلوغ وطننا العزيز ذرى المجد والعلياء ، في إطار نهضة تنموية شاملة تفيض بخيرها العميم على الشعب الكويتي الكريم ، في ظل المزيد من الأمن والأمان والاستقرار متوجا بالوحدة الوطنية الصلبة ، في كنف القيادة الحكيمة لسموكم» .

وقد بعث صاحب السمو الأمير ببرقية شكر جوابية لأخيه سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد ، أعرب فيها سموه رعاه الله عن بالغ شكره وتقديره على ما عبر عنه سموه من خالص التهنئة وأعز التبريكات وصادق الدعاء ، مبتهلا سموه إلى الباري جل وعلا أن يحفظ الوطن العزيز وبديم عليه نعمة الأمن والأمان والرخاء ، وأن يسدد الخطى لتحقيق كل ما ينشده الوطن الغالي من نمو وتقدم وازدهار وكل ما فيه عزته ورفعته ، ليظل متبوئا المكانة المرموقة التي يستحقها في مصاف الدول .

كما تلقى صاحب السمو أمير البلاد برقية تهنئة من أخيه رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ، جاء فيها : في الذكرى السنوية العطرة لتوليكم سدة إمارة البلاد ، نجدها مناسبة عزيزة على نفوسنا جميعا وفرصة طيبة لتأكيد الولاء لقيادتكم الحكيمة وسعيكم الدؤوب لإعلاء شان الوطن العزيز والنهوض به وبمقدراته وتنميته ، والدفاع عنه في المحافل الدولية .

أضاف الغانم : وإزاء هذه المناسبة العزيزة فإنه يشرفني ياصاحب السمو باسمي ، ونيابة عن إخواني أعضاء السلطة التشريعية بمجلس الأمة ، أن نرفع بكل فخر واعتزاز إلى مقام سموكم تهنئة صادقة صادرة من أعماق الوجدان ، تشفعها بصادق الابتهال الى المولى جل جلاله أن يحفظ سموكم لنا ولكويت العز والفخر بعين عنايته ويغدق عليكم بموفور الصحة والهناء والعافية مع طول البقاء ويبقيكم سندا وذخرا لهذا البلد المعطاء» .

وقد بعث صاحب السمو ببرقية شكر جوابية لأخيه رئيس مجلس الأمة ، عبر فيها سموه عن خالص شكره لمعاليه ولإخوانه أعضاء مجلس الأمة المحترمين على ما أعربوا عنه من خالص التهاني وصادق التمنيات ، شاكرا سموه على ما أبدوه من طيب المشاعر وصادق التمنيات وخالص الدعاء ، مبتهلا سموه الى المولى القدير أن يأخذ بأيدي الجميع ويسدد الخطى لكل ما فيه خير وعز ورفعة الوطن العزيز ، وتحقيق كل ما ينشده من رقي ونمو وازدهار وأن يديم على الجميع موفور الصحة وتمام العافية.

إضافة أبناء

الاجتماع ، إن الاقتراح بقانون الذي وافقت عليه اللجنة من الناحيتين الدستورية والقانونية قدم لتعديل المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 لقانون الجنسية ، بحيث تمنح الجنسية لكل من له اب كويتي وام كويتية.

وأفاد بان اللجنة وافقت أيضا على اقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية ، بشان عدم جواز قطع المياه والكهرباء عن المشتركين ، إلا بعد صدور حكم قضائي ، بهدف عدم تضرر مستخدمي هذه الخدمات ، وذكر ان اللجنة التشريعية والقانونية أحالت هذا القانون إلى اللجنة المختصة ، مقترحة عليها أن يكون القانون مختصا باصحاب السكن الخاص فقط ، مشيرا كذلك إن اللجنة رفضت اقتراحا بقانون في شان إلغاء قانون حماية المنافسة ، بعد أن رأت عدم دستوريته.

وكشف الدلال عن أن الاجتماعين المقبلين للجنة سيبحث فيهما قانون هيئة الانتخابات وقانون المعاقين والحبس الاحتياطي وتعيينات القياديين.

وفيما يختص باستمرار مناقشة مقترح قانون الأحداث، أفاد الدلال بان هذا المقترح تم الانتهاء منه في اجتماع سابق ، وما تم بشانه أمس هو قراءة لاستكمال الإجراءات الشكلية.

ورأت اللجنة التشريعية أن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شان الرعاية السكنية ، جاء بصورة أشمل ، حيث ضم فئة المتزوجات من غير كويتي وغير المتزوجات ممن بلغن الأربعين عاما في حقهن بالحصول على قرض من بنك الائتمان ، بغرض توفير الرعاية السكنية.

وافادت اللجنة بأن الفقرة الأخيرة من المادة 32 الواردة بالاقتراح بقانون المقدم من النواب صالح عاشور وصفاء الهاشم وفيصل الكندري وأحمد الفضل وخليل الصالح ، والتي تقرر لأبناء الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي حق وراثة منزل والدتهم بعد وفاتها ، تخدم غاية نبيلة وتنسجم مع أحكام الدستور خلاف النص القانوني القائم حاليا.

ولفتت اللجنة إلى أن الفئات التي نص عليها الاقتراح بقانون في الفقرة الأولى من المادة «28» وهي «المواطنين والمواطنات الأرامل أو المطلقات أو المتزوجات من غير كويتي وغير المتزوجات ، ممن بلغن الأربعين عاما، بأن يقوم بنك الائتمان بتقديم قروض لهم»، خاضعة لاختصاص مجلس إدارة البنك بقرار منه بتحديد حالات وشروط وقواعد إجراءات منح القروض وفئاتها وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

وذكرت اللجنة أن جزءا من فكرة الاقتراح بقانون متحققة في المادتين «28 مكررا، 28 مكررا أ» من القانون رقم «47» لسنة 1993 في شان الرعاية السكنية ، فنصت المادة «28 مكررا» على: «يقدم بنك التسليف والادخار قروضا بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا، والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد».

ونصت المادة «28 مكررا أ» على: «يتولى بنك التسليف والادخار وفقا للشروط التي يحددها المرسوم المشار اليه في المادة «28 مكررا ب» من هذا القانون، توفير سكن ملائم بقيمة ايجارية منخفضة الى كل من الفئات التالية:

1 - المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد.

2 - المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد، بشرط أن يكون قد انقضى على زواجها خمس سنوات.

3 - المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد، والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة، وبشرط أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد، وفقا لهذا البند، امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة».

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون.

وأشار الدلال إلى أن اللجنة وافقت بأغلبية أعضائها أيضا على طلب النيابة العامة رفع الحصانة النيابية عن النائب أحمد نبيل الفضل بعد استماعها إلى وجهة نظر النائب الفضل الذي طلب بدوره من اللجنة الموافقة على رفع الحصانة عنه.

ولفت إلى أن اللجنة بحثت جزئيا طلب رفع الحصانة عن النائب جمعان الحربش في قضية دخول المجلس وتم إرجاء البت في الطلب إلى حين الاستماع إلى النائب.

من جهة أخرى ناقشت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية اقتراحين بقانون ، بخصوص منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وقالت مقررة اللجنة النائب صفاء الهاشم في تصريح لها بمجلس الأمة ، إنه تم الاتفاق مع القائمين على مؤسسة التأمينات على تقديم تقرير فني عن دراسة تعديل جداول الفائدة ، ويعرض في اجتماع اللجنة بعد أسبوعين.

واعتبرت الهاشم أن احتساب المؤسسة فوائد على القروض يخالف الهدف من انشائها ، وهو تحقيق التكافل الاجتماعي وتوفير الاستقرار للمتقاعد في حالة العجز وعدم القدرة على العمل ، كما أن هناك استثمارات وموارد أخرى للدخل تضاف الى رأسمال المؤسسة.

وأوضحت أن التأمينات الاجتماعية استمرات احتساب فائدة على قروض تمنح للمتقاعدين ، بالرغم من أن المؤسسة ليست بنكا تجاريا وإنشاءها تم وفقا لمواد الدستور التي تكفل حق المواطن في عجزه وشيخوخته ومرضه.

وأكدت أن الفوائد التي تحتسبها المؤسسة على المتقاعدين باستبدال جزء من الراتب وتسديدها على سنوات طويلة، بحجة الالتزام بجداول مرفقة بالقانون مخالف ، لأن الجداول يجب ان تكون مرفقة باللائحة التنفيذية.

وقالت الهاشم إن المتقاعدين من الجنسين يريدون حياة مريحة بعد التقاعد واستبدالهم لرواتبهم لقضاء احتياجاتهم ، وبالتالي فإن أخذ فوائد منهم أمر غير منطقي وغير مقبول ، فمن يأخذ قرضا قيمته 19 ألفا يسدده للمؤسسة 31 ألفا.

أضافت الهاشم انه من واجب المؤسسة تقديم قرض حسن ، ولا يوجد مبرر أخذ هذه الفوائد الفاحشة ، ووفق القانون المدني يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من العقود.

وأشارت إلى وجود فتوى صدرت في 2010 ، تؤكد أن هذه فوائد ربوية محرمة، مبينة انه لم يتم التصويت على الاقتراحين بقانون حتى تستمع اللجنة إلى وجهة نظر المؤسسة ورأيهم الفني .

الكندري يطالب

وقال الكندري ان اصحاب العمل أصبحوا يتضررون تكدس العمالة امام مراكز التأمين الصحي ، نظرا لعدم وجود شركة تأمين تتكفل بالأمر.

أضاف ان البعض أصبحوا يتأخرون كثيرا، بسبب عدم وجود شركة بديله لإنجاز معاملاتهم ، التي تستغرق أياما ، في ظل تزاحم العمالة امام مراكز التأمين ، مشددا على ضرورة ان تتحرك وزارة الصحة بشكل جدي لمعالجة الوضع القائم ، والتعاقد مع شركة بديلة ، بشرط ان تتوافر فيها الشروط لإنهاء هذه المشكلة

وطالب الكندري قياديي وزارة الصحة بالتوجه الى مراكز التأمين ، والنظر عن قرب حجم المشكلة ، مع ضرورة إيجاد سبل اخرى تكفل إنجاز المعاملات المتراكمة لحين التعاقد مع شركة بديلة.

الداخلية : لا صحة

وحفظها ، ومراقبة خدمات التواصل الاجتماعي والتطبيقات المرتبطة ، لا أساس له من الصحة ولا يستند الى اي معلومات دقيقة وموثقة.

وأوضحت العلاقات العامة في الوزارة في بيان صحافي ، أنه لا يوجد اي قرار صدر بما يسمى نظام الاتصالات الجديد ، مؤكدة أن وزارة الداخلية تحرص في اداء واجباتها الأمنية على اتباع الإجراءات التي كفلها لها القانون ، من دون الحاجة إلى تقييد الحريات الشخصية للمواطنين والمقيمين المكفولة دستوريا وقانونيا ، مشيرة إلى ان وزارة الداخلية معنية بتطبيق قانون الجرائم الإلكترونية في حدود تلقي بلاغات وشكاوى المتضررين والتحري عنها ، ثم إحالتها إلى الجهات المعنية، بعد أخذ الاذن القانوني من الجهات المختصة وفي حدود ضيقة.

القضاء الأمريكي

منظمات حقوقية عديدة أبرزها «الاتحاد الأميركي للحريات المدنية»، أصدرت أوامرها للسلطات الأميركية بعدم ترحيل أي من رعايا الدول السبع المشمولة بالحظر الرئاسي، وهي إيران والعراق واليمن والصومال والسودان وسوريا وليبيا، إذا كانت بحوزتهم تأشيرات ووثائق تجيز لهم الدخول إلى الولايات المتحدة.

كما أمرت القاضية السلطات الأميركية بنشر لائحة بأسماء كل الأشخاص الذين أوقفوا في مطارات البلاد منذ مساء الجمعة.

من جانبها، ذكرت وزارة الأمن الداخلي الأميركية في بيان في وقت متأخر، السبت، أنها «ستلتزم بالأوامر القضائية»، لكن الأمر التنفيذي الذي أصدره الرئيس دونالد ترمب بمنع دخول مواطني 7 دول أغلب سكانها من المسلمين لا يزال ساريا.

وذكر البيان: «خضع هؤلاء الأفراد لفحص أمني مشدد ويتم عمل الإجراءات اللازمة لدخولهم إلى الولايات المتحدة وفقا لقوانين الهجرة وللأوامر القضائية».

وبحسب تقارير إعلامية فقد أوقفت السلطات في المطارات الأميركية العشرات من رعايا الدول السبع المشمولة بقرار الحظر، وذلك منذ مساء الجمعة حين وقع ترمب أمره التنفيذي الذي بدأ سريانه على الفور، ولكن عدد هؤلاء الموقوفين لم يعرف بالضبط حتى الآن.

وسارع مدير «الاتحاد الأميركي للحريات المدنية» انتوني روميرو إلى الترحيب بقرار القاضية الفيدرالية.

وقال لدى خروجه من الجلسة الطارئة التي عقدتها المحكمة: «هذا نهار مميز. هذا القرار يثبت أن الرئيس ترمب يصدر قوانين أو أوامر تنفيذية غير دستورية وغير قانونية، والمحاكم موجودة للدفاع عن حقوق الجميع».

من جهته أوضح المحامي عن الاتحاد لي غيليرنت أن القضية لا تزال في بداياتها وهذا الحكم ما هو إلا أول الغيث، إذ إن المحكمة ستعقد جلسة استماع أخرى في فبراير المقبل، ولكن «المهم هذه الليلة أن أحدا لن يتم وضعه على متن طائرة» لترحيله.

وبالإضافة إلى المسار القضائي الذي سلكته هذه الجمعيات الحقوقية للطعن بقرار ترمب ، فقد شهدت مطارات عديدة في أنحاء البلاد تظاهرات احتجاجية، طالب خلالها المتظاهرون بإطلاق سراح الموقوفين وغالبيتهم ممن لديهم تأشيرات صالحة أو يحملون حتى البطاقة الخضراء، تصريح الإقامة الدائمة في الولايات المتحدة، ومع ذلك لم يسمح لهم بدخول البلاد واعتقلوا في المطارات.

ولا تزال تتعالى الأصوات الدولية المنددة بقرار ترمب منع دخول رعايا 7 دول إلى الولايات المتحدة ، فقد أكدت منظمة العفو الدولية أن هذا القرار يحوي توجها ضد المسلمين ومشاعرهم، واصفة القرار بأنه لا إنساني وظالم.

وأكدت مارغريت هوانغ، مديرة منظمة العفو الدولية، أن القرار يعد انتهاكا للقوانين الدولية، وخرقا واضحا لقوانين حقوق الإنسان الدولية التي تحظر التفرقة على أساس الدين أو الجنسية، وأعلنت أن المنظمة ماضية في مواجهة هذا القرار قضائيا.